



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 49.22

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر،
الموقع بالداخلة في 31 أغسطس 2022

(كما وافق عليه مجلس النواب في 29 ماي 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أشرف العلالي العلوي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 49.22
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرئيس الأخضر،
الموقع بالداخلة في 31 أغسطس 2022

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرئيس الأخضر، الموقع بالداخلة
في 31 أغسطس 2022.

*
* *

اتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرئيس الأخضر
إن حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية الرئيس الأخضر،

المشار إليها فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقددين".

رغبة منها في تعزيز نظام نقل جوي، دولي قائم على المنافسة العادلة بين مؤسسات النقل الجوي.
ورغبة منها في تعزيز تنمية النقل الجوي الدولي، لا سيما من خلال إنشاء شبكات نقل جوي تخدم
خدمات جوية تلبى احتياجات الركاب والشاحنين.

رغبة منها في تمكين مؤسسات النقل الجوي من تقديم أسعار وخدمات تنافسية للمسافرين والشاحنين في
الأسواق المفتوحة.

حرصاً منها على ضمان أعلى مستوى من السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، وتأكيداً لقلقهما
العميق إزاء الأعمال والتهديدات الموجهة ضد أمن الطيران المدني والتي تعرض سلامة الأشخاص
والممتلكات للخطر، وهو ما يؤثر سلباً على عمليات النقل الجوي ويفقد من ثقة الجمهور في أمن الطيران
المدني؛ و

ولكونهما طرفاً في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو في اليوم
السابع من شهر ديسمبر عام 1944،

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

اتفاقا على ما يلى:

المادة 1
التعريف

لأغراض هذا الاتفاق:

- أ- يقصد بعبارة "الاتفاقية" اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في 7 ديسمبر 1944، بما في ذلك أي ملحق معتمد بموجب مادتها 90 وكذلك أي تعديل لها أو لملحقها، تم اعتماده بموجب المادتين 90 و 94 من الاتفاقية المذكورة شريطة أن تكون هذه المرفقات والتعديلات قد صادق عليها أو اعتمدتها الطرفين المتعاقددين؛
- ب- تعني عبارة "اتفاق" هذا الاتفاق بما في ذلك ملحقه وأي تعديل قد يتم إجراؤه عليه؛
- ت- يقصد بعبارة "سلطات الطيران" :

- عن حكومة المملكة المغربية الوزير المكلف بالطيران المدني؛
- عن حكومة جمهورية الرئيس الأخضر، الوزير المسؤول عن الطيران المدني؛
- وفي كلتا الحالتين أي شخص أو هيئة مرخص لها بأداء الطيران المدني أو وظائف مماثلة؛
- ـ يعني مصطلح "الخدمات المتفق عليها" الخدمات الجوية المقدمة على الطرق المحددة وفقاً لملحق هذا الاتفاق؛
- ـ تتحمل عبارات "الخدمة الجوية" و "الخدمة الجوية الدولية" و "مؤسسة النقل الجوي" و "الهبوط لأغراض غير تجارية" المعاني الخاصة التي تنسبيها إليها المادة 96 من الاتفاقية؛
- ـ تعني عبارة "مؤسسة النقل الجوي المعنية" مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل أحد الطرفين المتعاقددين والمرخص لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للمادة 3 من هذا الاتفاق؛
- ـ تفيد عبارات "تجهيزات الطائرة" و "مؤن الطائرة" و "قطع الغيار" نفس المعانى المخصصة لها على التوالى في الملحق 9 من الاتفاقية؛
- ـ يعني مصطلح "الطرق المحددة" الطرق المحددة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق؛
- ـ يقصد بعبارة "التعريفة" الأسعار التي يجب دفعها لنقل الركاب والأمتعة والبضائع وشروط تحديدها، بما في ذلك العمولات والمكافآت الإضافية الأخرى لوكالات أو بيع التذاكر، باستثناء المكافآت والشروط المتعلقة لنقل البريد؛
- ـ يقصد بعبارة "الإقليم" ، بالنسبة للدولة، المناطق البرية والمياه الداخلية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والتي تخضع لسيادتها.

المادة 2 منح حقوق النقل

1- يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق لاستغلال خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول الطرق المحدد في ملحق هذا الاتفاق.

مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد عند استغلال الخدمات الجوية الدولية بـ:

أـ حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه؛

بـ حق التوقف للأغراض غير التجارية في الإقليم المذكور؛

جـ حق الصعود والنزول في الإقليم المذكور، في النقاط المحددة في ملحق هذا الاتفاق، الركاب والأمتعة والبضائع والبريد، بشكل منفصل أو مجتمعة، إلى أو من النقاط المحددة في جدول المسار، الموجود فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر، و

2- ليس في هذه المادة ما يمنح مؤسسة معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في نقل، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، الركاب والأمتعة والبضائع والبريد المنتجه إلى نقطة أخرى، في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر؟

المادة 3 التعيين وترخيص الاستغلال

1- يحق لكل طرف متعاقد تعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر للقيام بالنقل الجوي الدولي وفقاً لهذا الاتفاق، تحدد هذه التعيينات ما إذا كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها باستغلال الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في الملحق.

2- عند التوصل بهذا التعيين والطلب الوارد من مؤسسة النقل الجوي المعينة للحصول على تراخيص الاستغلال، يمنح الطرف المتعاقد الآخر التراخيص المناسبة في أقرب الأجال المسطورة وذلك شريطة:

أـ أن تكون الأغلبية من الملكية والمراقبة الفعلية للمؤسسة بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد مواطني هذا الطرف المتعاقد أو كليهما؛

بـ أن المؤسسة حاصلة على تصريح استغلال (AOC) ساري المفعول بموجب الأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة.

- ج- أن تستوفي المؤسسة المعينة الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات؛ و
- د- أن الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي يعتمد ويطبق المعايير المنصوص عليها في المادتين 11 (السلامة الجوية) و12 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

المادة 4 إلغاء الترخيص

- 1- يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في إلغاء أو تعليق أو تقييد رخص الاستغلال الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر:
- أ- إذا لم تكن الأغلبية من الملكية والمراقبة الفعلية لمؤسسة المعينة بيد الطرف المتعاقد الآخر الذي عين المؤسسة أو بيد مواطني هذا الطرف المتعاقد أو كليهما؛
- ب- إذا كانت المؤسسة غير حاصلة على رخصة استغلال (AOC) سارية المفعول بموجب الأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة
- ج- إذا لم تلتزم هذه المؤسسة بالقوانين والأنظمة المذكورة في المادة 5 (تطبيق القوانين والأنظمة) من هذا الاتفاق؛ أو
- د- إذا لم يقم الطرف المتعاقد الآخر باعتماد أو تطبيق المعايير المنصوص عليها في المادة 11 (السلامة الجوية) من هذا الاتفاق.
- 2- ما لم يكن من الضروري اتخاذ تدابير فورية لتجنب انتهاكات جديدة لأحكام الفقرة 1، النقطتين (ج) و (د)، لا يجوز ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد التشاور مع سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر.

المادة 5 تطبيق القوانين والأنظمة

- 1- تحترم كل مؤسسة نقل جوي يعينها الطرف المتعاقد الآخر القوانين والأنظمة التي تحكم دخول أو بقاء أو مغادرة الطائرات المخصصة لخدمة جوية دولية وكذلك استغلال ملاحة هذه الطائرات عند دخول ومجادرة وداخلإقليم الطرف المتعاقد الأول.
- 2- تتم مراعاة قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول والخروج والعبور والهجرة والجوازات والجمارك والإجراءات الصحية والحجر الصحي من قبل كل مؤسسة من مؤسسات النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر ومن قبل أو نيابة عن أصحابها وركابها، وكذلك بالنسبة للمبضائع والبريد العابر والداخل والخارج والمتواجد داخل إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

3- بشكل عام، عند تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها، لا يجوز لأي طرف متعاقد منع الأفضلية لمؤسساته المشتغلة في مجال النقل الجوي الدولي على حساب مؤسسة معينة من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 6

استغلال الخدمات الجوية

1- يمنع كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرفين المتعاقدين فرضياً عادلة ومتقاربة للمنافسة في تقديم الخدمات الجوية الدولية التي ينظمها هذا الاتفاق.

2- يرخص كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر بتحديد عدد رحلات وسعة الخدمات الجوية الدولية التي يرغبون في تقديمها على أساس الاعتبارات التجارية المتعلقة بالسوق. بموجب هذا الحق، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يفرض من جانب واحد قيوداً على حجم الحركة، عدد الرحلات أو مدى انتظامها أو نوع أو أنواع الطائرات التي تستغلها مؤسسات النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر، إلا في حالة وجود درافع جمركية أو تقنية أو ذات صلة بالاستغلال أو بالبيئة وذلك بموجب شروط موحدة مطابقة لمقتضيات المادة 15 من الاتفاقية.

المادة 7

الأنشطة التجارية

1- يمنع كل طرف متعاقد كل مؤسسة نقل جوي معينة من الطرف المتعاقد الآخر الحق في الاحتفاظ بموظفيها الفنيين والإداريين والتجاريين اللازمين لأداء عملياتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2- لكل مؤسسة معينة الحق في استخدام الموظفين الفنيين والإداريين والتجاريين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لتقديم خدماتها، وفقاً لقوانين وأنظمته هذا الطرف المتعاقد المتعلقة بالتوظيف بالإقامة والدخول.

3- يحق لكل مؤسسة نقل معينة بيع تذاكر العطيرات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر مباشرة ومن خلال وكالاتها حسب اختيارها. وتتم هذه المعاملات بالعملة المحلية أو بعملات قابلة للتحويل.

4- يمنع كل طرف متعاقد كل مؤسسة نقل جوي معينة من انتزاع المتعاقد الآخر الحق في نقل فائض الإيرادات على النفقات التي حصلت عليها المؤسسة المعينة المذكورة في إقليمها نتيجة لنقل الركاب والبضائع والبريد وأي أنشطة أخرى متعلقة بالنقل الجوي التي قد يسمح بها بموجب الأنظمة الوطنية. تتم هذه التحويلات بسعر الصرف وفقاً لقوانين وأنظمة الوطنية المعمول بها في المعاملات التجارية، وإذا لم يكن هناك سعر صرف رسمي للمعملة، فيجب إجراء هذه التحويلات بسعر صرف العملة السائدة في السوق لمعاملات التجارية.

5- في حالة أن طريقة الدفع بين الطرفين المتعاقدين يحكمها اتفاق خاص، يتم تطبيق هذا الاتفاق.

6- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من كل طرف متعاقد الدخول في اتفاقيات تعاون تجاري، كل اتفاقيات المتعلقة بتنظيم السعة الممحورة، أو المشاركة في نظام تقاسم الرمز أو التأجير مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسسات من طرف ثالث شريطة أن تتوفر هذه المؤسسات على رخصة الاستغلال المناسبة.

المادة 8 رسوم الاستعمال

1- يجب أن تكون رسوم استعمال مراافق وخدمات ومتاجر وخدمات الملاحة الجوية التي يقدمها أحد الطرفين المتعاقدين إلى مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عادلة وشفافة ومعقولة ولا يجوز أن تتجاوز تلك التي تدفعها الطائرات الوطنية التي تستغل خدمات دولية منتظمة مماثلة.
2- يشجع كل طرف متعاقد السلطات المختصة التي تحدد الرسوم على إبلاغ المستخدمين بإشعار معقول بأي تعديل متقدم للرسوم؛ من أجل السماح لهم بإبداء رأيهم قبل تنفيذ هذه التعديلات.

المادة 9 التعريفات

1- يجب على المؤسسات المعينة أن تضع تعريفاتها بحرية وتسعى إلى فرض تعريفات معقولة، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص مصالح المستخدمين، وتكلفة الاستغلال، ومحفظات الخدمة، ونسبة العمولة، والربح المعقول وأي اعتبارات تجارية أخرى في السوق.
2- يجب تقديم التعريفات التي تحدها مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرفين المتعاقدين إلى سلطان الطيران قبل خمسة عشر (15) يوماً من تطبيقها.
3- ستولي سلطات الطيران اهتماماً خاصاً للتعريفات التي قد تكون غير مقبولة لأنها تبدو تمييزية بشكل غير معقول أو مرفقة أو مقيدة بشكل مفرط بسبب إساءة استخدام مركز مهمين أو منخفضة بشكل غير طبيعي بسبب الإعانت أو الدعم المباشر أو غير المباشر أو التعسفي.
4- عندما ترى سلطة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تعريفة النقل إلى أقربها تدرج ضمن فئة أو الفئات الموضحة في الفقرة 3 أعلاه، فإنها تخطر سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بعدم موافقتها في أقرب الأجال أو على أبعد تقدير بعد أربعة عشر (14) يوماً من استلام التعريفة.
5- يجوز لسلطات الطيران في كل طرف متعاقد أن تطلب المشاورات بشأن أي تعرفة تم رفضها. وتقام هذه المشاورات في غضون فترة أقصاها خمسة عشر يوماً (15) بعد استلام الطلب. يعمل الطرفان المتعاقدان على إيجاد حل لهذه المشكلة.

المادة 10 الاعتراف بالشهادات والترخيص

1. يجب الاعتراف بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والإجازات المسلمة أو المصادق عليها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والتي لم تنته صلاحيتها على أنها صالحة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغيرها استغلال الطرق الجوية المحددة في الملحق.
2. غير أنه يحتفظ كل طرف، لغرض الرحلات داخل إقليميه، بالحق في رفض الاعتراف بصلاحية شهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو من قبل أي دولة أخرى.

المادة 11 السلامة الجوية

- 1- يجوز لكل طرف متعاقد في أي وقت أن يطلب إجراء مشاورات بشأن معايير السلامة المعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات وخدمات الطيران، وأطقم الطيران، والطائرات استغلال الطائرات. وتتم هذه المشاورات في غضون ثلاثة (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب.
- 2- إذا اكتشف أحد الأطراف المتعاقدة، بعد هذه المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يتبع أو يضم من بشكل فعال مراقبة معايير السلامة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 والتي تفي بالمعايير المعتمدة بها وفقاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي؛ سيتم إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بهذه الاستنتاجات والخطوات التي تعتبر ضرورية للامتثال لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي؛ ثم يتخذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات التكميلية المناسبة والضرورية خلال فترة زمنية متفق عليها ومعقولة.
- 3- وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية، تم الاتفاق أيضاً على أنه يجوز لأي طائرة تستغلها مؤسسة النقل الجوي تابعة للأحد الطرفين المتعاقدين أو نيابة عنه، القادمة من أو المتوجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، عندما تكون في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أن تخضع للتفتيش من جانب المندوبين المرخص لهم من الطرف المتعاقد الآخر، بشرط لا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في استغلال الطائرة، على الرغم من الالتزامات المذكورة في المادة 33 من الاتفاقية، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التتحقق من صلاحية وثائق الطائرة، وإجازات أطقمها، وأن معدات الطائرة وحالتها مطابقة لنمعايير سارية المفعول وفقاً لاتفاقية.
- 4- عندما يكون الإجراء الفوري ضرورياً لضمان أمن الاستغلال لمؤسسة النقل الجوي، يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في التعليق الفوري أو في تعديل ترخيص الاستغلال الممنوح لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.
- 5- يتم إنهاء أي إجراء يطبقه طرف متعاقد وفقاً للفقرة 4 حال زوال الأسباب التي أدت إلى مثل هذا الإجراء.

6. فيما يتعلق بالفقرة 2، إذا نقر أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال في وضعية عدم الامتثال لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي بعد انتهاء الآجال المنتفق عليها، ينبغي إخطار الأمين العام بذلك. ويجب أيضاً إخطار هذا الأخير بالحل المرجعي اللاحق للوضع.

المادة 12 أمن الطيران

1- وفقاً لحقوقهما والتزامهما بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما المتبادل بحماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروع، من أجل حماية أمن الطيران المدني، هو جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق. دون الحد من عمومية حقوقهما والتزاماتها بموجب القانون الدولي، يجب على الطرفين المتعاقدين التصرف بشكل خاص وفقاً لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963 ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهي في 16 ديسمبر 1970 ، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971 ، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة من أعمال العنف في المطارات التي تخدم الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 24 فبراير 1988 واتفاقية تميز المتعاقبات البلاستيكية والصفائح لأغراض الكشف الموقعة في مونتريال في 1 مارس 1991 ؛ شريطة أن يكون كلاً الطرفين المتعاقدين طرفي في هذه الاتفاقيات وكذلك جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى المتعلقة بأمن الطيران المدني التي يتلزم بها الطرفان المتعاقدان.

2- ينفق الطرفان المتعاقدان بشكل متبادل، عند الطلب، بتقديم المساعدة اللازمة لمنع أعمال الاستيلاء غير المنسنوع على الطائرات السدنية وغيرها من الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وأطقمها والمطارات ومرافق وخدمات الملاحة الجوية، وكذلك أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

3- يتلزم الطرفان المتعاقدان، في علاقتهما المتبادلة، بالأحكام المتعلقة بأمن الطيران التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي والتي تم تحديدها كملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تسرى هذه الأحكام على الطرفين المتعاقدين؛ كما يتعمّن على كل طرف متعاقد إلزام مستغلي الطائرات التي يوجد مقر عملها الرئيسي أو إقامتهما الدائمة بإقليميه، ومستغلي المطارات الموجودة بإقليميه، بالامتثال لهذه الأحكام المتعلقة بأمن الطيران.

4- يوافق كل طرف متعاقد على أن مستغلي الطائرات مطالبون بمواهدة الأحكام المتعلقة بأمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه والتي يتعرض لها الطرف المتعاقد الآخر لدخول الإقليم أو الإقامة في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر. يجب على كل طرف متعاقد أن يضمّن تطبيق التدابير المناسبة بشكل فعال بإقليميه لحماية الطائرات ولضمان تفتيش الركاب وأفراد الطاقم وأمتنة اليد والأمتنة والبضائع ومؤن الطائرة، قبل وأثناء صعود الركاب أو تحمل البضائع كما يفعّل كل طرف متعاقد بروح إيجابية أي طلب دوجهه إليه من الطرف المتعاقد الآخر بهدف الحصول على تدابير أمنية خاصة معفولة للتتعامل مع تهديد معين.

5- في حالة وقوع حادث أو التهديد، بوقوع حادثة الاستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو غيرها من الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وأطقمها ومطاراتها أو منشآت وخدمات الملاحة

الجوية، بتعين على اطرافين المتعاقدين مساعدة بعضهم البعض من خلال تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير المناسبة التي تهدف إلى وضع حد سريع وآمن لهذا الحادث أو هذا التهديد بوقوع حادثة.

المادة 13

الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

- 1- يجب على الطائرات المستخدمة للخدمات المعتمدة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن أحد الطرفين المتعاقدين وكذلك المعدات الموجودة على متنها واحتياطاتها من الوقود والزيوت مئون الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ)، عند الدخول في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أن تكون معفية من جميع الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم أو الضرائب المماثلة الأخرى، شريطة أن تظل هذه المعدات والإمدادات والمؤن على متن الطائرة حتى يتم إعادة تصدريتها أو استخدامها أثناء جزء من رحلة منجزة فوق ذلك الإقليم.
- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، يعفى أيضاً من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش والرسوم أو الضرائب المماثلة، باستثناء الرسوم أو الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة:
 - أ- مئون الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، ضمن الحدود التي تحدها سلطات الطيران للطرف المتعاقد المذكور، والمخصصة للاستخدام على متن الطائرات المغادرة التي تقدم خدمة معتمدة من الطرف المتعاقد الآخر.
 - ب- قطع الغيار المستوردة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة في الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر.
 - ج- الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتمويل الطائرات عند الوصول، العبور والمغادرة التي يتم استغلالها في الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر، حتى عندما يجب استخدام هذه الإمدادات في جزء من الرحلة التي تم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت منه الطائرة؟
- 3- تخضع المواد والإمدادات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (2) من هذه المادة للمراقبة من قبل السلطات الجمركية.
- 4- تعفى الأمانة والبضائع العابرة مباشرةً من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المماثلة شريطة أن تكون تحت إشراف أو رقابة جمركية.
- 5- لا يجوز تفريغ المعدات العاديّة الموجودة على متن الطائرة وكذلك المواد والإمدادات الموجودة على متن طائرات أحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بموافقة سلطات الجمارك وذلك الطرف المتعاقد الآخر ويجوز لسلطات الجمارك المذكورة أن تطلب وضع هذه المعدات والمواد والإمدادات تحت إشرافهم حتى يتم إعادة تصدريها أو إيداعها بطريقة أخرى وفقاً للأنظمة الجمركية.

المادة 14 مكان الضرائب

الأرباح التي تحصل عليها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقددين من تشغيل النقل الدولي لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي يقع فيها مقر المؤسسة المعنية.

المادة 15 تطبيق الاتفاques متعددة الأطراف

إذا قبل كلا الطرفين المتعاقددين اتفاقية متعددة الأطراف تعالج الأمور التي يحكمها هذا الاتفاق ودخلت حيز التنفيذ، فإن الأحكام المتعلقة بها تحل محل الأحكام المقابلة لها في هذا الاتفاق.

المادة 16 تقديم المعلومات

يجب على سلطات الطيران لكل طرف متعاقد أن تزود سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر، بناءً على طلب هذا الأخير، بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف، تتضمن هذه المعلومات الإحصائيات وأى معلومات أخرى ضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من قبل مؤسسته، النقل الجوي المذكورة.

المادة 17 تسوية الخلافات

- في حالة نشوء خلاف يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بين الطرفين المتعاقددين، يجب أن يسعى الطرفان أولاً إلى تسويته عن طريق المفاوضات المباشرة.
- إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات المباشرة، فيجوز لهما إخضاع الخلاف لقرار شخص أو هيئة مختصة أو دولة ثالثة.
- إذا تذرع الطرفان بالطرق المذكورة أعلاه، يجب عرض الخلاف، بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقددين، على المحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "هيئة التحكيم") المكونة من ثلاثة ممكّفين، يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين ممكّم؛ هذان المحكمان سيعينان ممكّما ثالثاً.
- يجب على كل طرف متعاقد تعيين محكم خلال فترة ستين (60) يوماً من تاريخ استلام إشعار طلب التحكيم من قبل هيئة التحكيم المرسلة من الطرف المتعاقد الآخر عبر القناة الدبلوماسية؛ يجب تعيين المحكم الثالث خلال فترة إضافية مدتها ستون (60) يوماً. إذا لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لكل

- طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعين محكم أو محكمين حسب الاقتضاء.
5. المحكم الثالث المعين بموجب الفقرة 3، وكذلك المحكم المعين بموجب الفقرة 4، إذا كان هناك العديد من المحكمين المعينين بموجب هذه الفقرة الأخيرة، فسيكون أحدهم على الأقل من مواطني دولة ثالثة وسيعمل كرئيس هيئة التحكيم.
6. تضع هيئة التحكيم قواعدها الداخلية.
7. مع مراعاة القرار النهائي لهيئة التحكيم، يتحمل الطرفان المتعاقدان التكاليف الأولية للتحكيم بالتساوي.
8. يلتزم الطرفان المتعاقدان بأي قرار مؤقت أو قرار نهائي لهيئة التحكيم.
9. إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار هيئة التحكيم الصادر بموجب هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر، بقدر ما يدوم عدم الامتناع، أن يقيّد أو يعلق أو يلغي الحقوق أو الامتيازات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المقصى.

المادة 18 المشاورات والتعدلات

1. بروح من التعاون الوثيق، تشاور سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين فيما بينها بشكل دوري بهدف ضمان تنفيذ متضيئان هذا الاتفاق وملحقه وتطبيقها بطريقة مرضية، كما تشاور مع بعضها البعض إذا لزم الأمر بهدف تعديل هذا الاتفاق أو ملحقه.
2. يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب مشاورات قد تجلّى في اجتماعات أو تبادل للمراسلات، وتبادر هذه المشاورات في غضون ثلاثة (30) يوماً من تاريخ الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.
3. يتم إجراء أي تعديل على هذا الاتفاق أو ملحقه عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ الإخطار بتبادل هذه المذكرات.

المادة 19 إنهاء الاتفاق

يجوز لكل طرف متعاقد، في أي وقت، إخطار الطرف المتعاقد الآخر عبر القناة الدبلوماسية بنفيه في إنهاء هذا الاتفاق. يجب إرسال هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة، ينتهي هذا الاتفاق بعد اثنين عشر (12) شهراً من تاريخ استلام الإخطار من قبل الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يتم سحب هذا الإخطار بالاتفاق المتبادل قبل انتهاء هذه الفترة. في حالة عدم التوصل بإخطار الاستلام من الطرف المتعاقد الآخر، يعتبر الإخطار قد تم استلامه بعد أربعة عشر (14) يوماً من استلامه من قبل منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 20
تسجيل الاتفاق

يتعين على الطرفين المتعاقددين تسجيل هذا الاتفاق وأي تعديلات له لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 21
الدخول حيز التنفيذ

يتم تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً عند التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ بشكل تدريجي في التاريخ الذي يقوم فيه الطرفان المتعاقدان باختصار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الدستورية الخاصة بهما.

وإبتدأاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المخول لهم بذلك من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالداخلة بتاريخ 31 غشت 2022، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية. وفي حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة جمهورية الرئيس الأخضر

عن
حكومة المملكة المغربية

روي أليبرتو دي فيغريدو سواريز
وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاندماج
الجهوي
ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الأفريقي
وال Migaribie المقيمين بالخارج

*
* *

ملحق
جدول الطرق

1- طرق مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل المملكة المغربية.

نفاذ بالمغرب - نقاط وسطية - نقاط بالرأس الأخضر - نقاط ما وراء.

سيتم تحديد النقاط الوسطية وما وراء لاحقاً.

2- طرق مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية الرأس الأخضر.

نفاذ بالرأس الأخضر - نقاط وسطية - نقاط بالمغرب - نقاط ما وراء،

سيتم تحديد النقاط الوسطية وما وراء لاحقاً.

ملاحظة

* يخضع استخدام الحرية الخامسة لموافقة مسبقة من سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب